الحجـة على أهل المدينة

.

وقال اهل المدينة من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه .

وقال محمد بن الحسن ولم لا تجب الزكاة فيه وان كان كافرا انما الزكاة على المسلم فلا يبالي كافرا كان عبده او مسلما .

الا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالى ما كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يكون له عبد نصراني او يهودي قال يؤدي عنه زكاة الفطر